قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ م

بإصدار قانون

# الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢٠١٠

# قانون اتحادى

# رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ م .

# بإصدار قانون

# الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية

**معدل بموجب**

**القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/٣٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩م .**

**نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،**

**بعد الاطلاع على الدستور المؤقت**

**وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م .، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،**

**وعلى القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣م . في شأن المحكمة الاتحادية العليا ، والقوانين المعدلة له ،**

**وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٧٤م . في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم**

**وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨م . في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الامارات اليها ، والقوانين المعدلة له ،**

**وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م . والقوانين المعدلة له ،**

**وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،**

**أصدرنا القانون الآتي :**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## المادة الاولى

## نطاق العمل بالقانون:

**يعمل بالقانون المرافق في شأن الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية ، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه .**

## المادة ٢

## النشر في الجريدة الرسمية:

**ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره**

**صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي**

**بتاريخ ١١ رجب ١٤١٢ هـ .**

**الموافق ١٥ يناير ١٩٩٢ م .**

**زايد بن سلطان آل نهيان**

**رئيس دولة الامارات العربية المتحدة**

**نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٣ ص ٥٥ .**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## الباب الأول

## أحكام عامة

### المادة الاولى

### وجوب اثبات الحق

١ – على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه

٢ – ويجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ، وجائزا قبولها .

٣ – ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي

### المادة ٢

### تسبيب الأحكام

١ – الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن حكما قطعيا في دفع أو طلب .

٢ – وفي جميع الأحوال يتعين تسبيب الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة باثبات الحالة او بسماع شاهد .

### المادة ٣

### اجراءات الاثبات

١ – اذا قضت المحكمة بمباشرة اجراء من اجراءات الاثبات تعين عليها ان تحدد في الحكم تاريخ أول جلسة لمباشرة الاجراء وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار الخصوم الغائبين .

٢ – ويجب أن يحضر اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه .

### المادة ٤

### محضر بتأجيل الجلسة:

كلما استلزم اتمام الاجراء أكثر من جلسة ، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما ، ولا محل لاخبار من يكون غائبا بهذا التأجيل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## المادة ٥

## تعديل اجراءات الاثبات وعدم الأخذ بنتيجتها

**١ – للمحكمة أن تعدل بقرار تثبته في محضر الجلسة عما أمرت به من اجراءات اثبات بشرط ان تبين أسباب العدول بالمحضر ولا ضرورة لبيان الأسباب اذا كان العدول عن اجراء اتخذته من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم .**

**٢ – ويجوز للمحكمة الا تأخذ بنتيجة اجراء الاثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .**

## المادة ٦

## غياب النص القانوني

**اذا لم يجد القاضي نصا في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الاسلامية على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الامام مالك والامام أحمد بن حنبل فاذا لم يجد فمن المذاهب الأخرى حسبما تقتضيه المصلحة .**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

# الباب الثاني

# الأدلة الكتابية

## الفصل الأول

## المحررات الرسمية

### المادة ٧

### المحرر الرسمي والمحرر العرفي:

١ – المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

٢ – فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات اصابعهم .

### المادة ٨

### حجة المحرر الرسمي

المحرر الرسمي حجة على الكل بما دوّن فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانونا .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

### المادة ٩

### صورة المحرر الرسمي

١ – اذا كان اصل المحرر الرسمي موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل

٢ – وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ، فإذا نازع في ذلك أحد ذوي الشأن وجب مراجعة الصورة على الأصل .

## المادة ١٠

## حجية الصورة في غياب الأصل

**اذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة في الحدود الآتية :**

**أ – تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .**

**ب – ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من ذوي الشأن أن يطلب مراجعتها على الصور الأصلية التي أخذت منها .**

**ج - أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد بها الا لمجرد الاستئناس .**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## الفصل الثانى

## المحررات العرفية

### المادة ١١

### مفهوم المحرر العرفي

١ – يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث او الخلف فلا يطلب منه الانكار ، ويكفي ان ينفي علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق

٢ – ومع ذلك فليس لمن ناقش موضوع المحرر ان ينكر ما نسب اليه من خط أو امضاء او ختم او بصمة او ان يتمسك بعدم علمه بأن شيئا من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق .

### المادة ١٢

### حالات ثبوت تاريخ المحرّر العرفي:

١ – لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ المحرر ثابتا في الأحوال الآتية :

أ – من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

ب – أو من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص .

ج - او من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على واحد من هؤلاء ان يكتب أو يبصم لعلة في جسمه .

د – او من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن المحرر قد صدر قبل وقوعه

هـ - أو من يوم ان يكتب مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

٢ – ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات والأوراق التجارية ، وسند القرض الموقع لمصلحة تاجر برهن أو بغير رهن مهما كانت صفة المقترض .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

**المادة ١٣**

**المحررات الصادرة خارج الدولة:**

**تقبل في الاثبات المحررات الصادرة خارج الدولة والمصدق عليها ممن يمثلها ومن الجهات الرسمية في البلد الذي صدرت فيه .**

**المادة ١٤**

**قيمة الرسائل والبرقيات**

**١ – تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الاثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة ايضا اذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .**

**٢ – واذا لم يوجد اصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية الا لمجرد الاستئناس**

**المادة ١٥**

**حجية دفاتر التجار:**

**١ – دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة الى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بشهادة الشهود**

**٢ – تكون دفاتر التجار الالزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر ، اذا كان النزاع متعلقا بعمل تجاري ، وكانت الدفاتر منتظمة وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة .**

**٣ – وتكون دفاتر التجار الالزامية منتظمة كانت أو غير منتظمة – حجة على صاحبها التاجر فيما استند اليه خصمه التاجر أو غير التاجر على أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضا .**

**٤ – ويجوز تحليف احد الخصمين التاجرين على صحة دعواه اذا استند الى دفاتر خصمه وسلم مقدما بما ورد فيها ، ثم امتنع الخصم دون مبرر عن ابراز دفاتره .**

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## المادة ١٦

## حجية الدفاتر والأوراق المنزلية:

١ – لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الحالتين الآتيتين :

أ – اذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه .

ب – اذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن اثبت حقا لمصلحته .

٢ – وفي الحالتين اذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له اثبات عكسه بكل طرق الاثبات .

## المادة ١٧(معدله)

## التأشير بالخط دون التوقيع

١ – تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه الى أن يثبت العكس ، ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه أيضا ولو لم يكن بخطه ولا موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته .

٢ – وكذلك يكون الحكم اذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية اخرى لسند أو مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

٣ - يكون الوفاء عن طريق الوسائط الالكترونية مبرئا للذمة وذلك وفق ما يحدده وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية .[١]

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ - اضيف نص بند جديد برقم ٣ إلى المادة ١٧ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/٣٦

## الفصل الثانى مكرر١

## المادة ١٧(مكرر١ )

## مفهوم التوقيع أو المحرر الالكتروني:

**١ - يعتبر توقيعاً الكترونياً كل احرف أو ارقام أو رموز أو اشارات أو صور أو اصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية .**

**٢ - يعتبر محرراً الكترونياً كل انتقال أو ارسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو اشارات أو كتابة أو صور أو اصوات أو معلومات اياً كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة تقنية معلومات .**

**٣ - للتوقيع الالكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار اليها في هذا القانون اذا روعي فيه الاحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية .**

**٤ - للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية والسجلات والمستندات الالكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية [٢].**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

---

**١- اضيف فصل جديد برقم الفصل الثاني مكرر١ وضمنه مادة جديدة برقم ١٧ مكرر١ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/٣٦**

## الفصل الثالث

## طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات والأوراق الموجودة تحت يده

### المادة ١٨

### طلب تقديم المحررات والأوراق

١ – يجوز للخصم في الحالات التالية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محررات أو أوراق منتجة تكون تحت يده

أ – اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

ب – اذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص اذا كان لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتها وحقوقهما المتبادلة .

ج - اذا استند اليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

٢ – ويجب أن يبين في هذا الطلب ، أوصاف المحرر ، وفحواه ، والواقعة التي يستدل بها عليه والدلائل والظروف المؤيدة لوجوده تحت يد الخصم ، ووجه إلزام الخصم بتقديمه .

### المادة ١٩

### موجب تقديم المحرر وحلف اليمين عند الانكار

١ – اذا اثبت الطالب صحة طلبه أو اقر الخصم أن المحرر أو الورقة في حوزته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر أو الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

٢ – واذا لم يقدم للمحكمة إثباتا كافيا لصحة الطلب وأنكر الخصم وجود المحرر أو الورقة وجب على هذا الخصم أن يحلف يمينا بأن المحرر أو الورقة لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه أو لم بهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به .

٣ – واذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر أو الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين سالفة الذكر ، اعتبرت صورة المحرر أو الورقة التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه .

## المادة ٢٠

## إدخال الغير أو أية جهة إدارية

**يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .**

**ولها ايضا أن تأمر – ولو من تلقاء نفسها – بادخال أية جهة إدارية لتقديم ما لديها من المعلومات والمحررات اللازمة في السير في الدعوى .**

## المادة ٢١

## سحب المحرر من الدعوى:

**اذا قدم الخصم محررا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه الا بإذن مكتوب من رئيس الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال بعد أن يحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل .**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## الفصل الرابع

## اثبات صحة الأوراق

### الفرع الأول

### أحكام عامة

#### المادة ٢٢

#### عيوب المحرر المادية والشك فيه

**١ – للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من اسقاط قيمته في الاثبات أو انقاصها .**

**٢ – واذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه .**

#### المادة ٢٣

#### الطعن بالتزوير

**١ – يرد الطعن بالتزوير على المحررات الرسمية والعرفية أما انكار الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الاصبع فلا يرد الا على المحررات العرفية وعلى من يطعن بالتزوير عبء اثبات طعنه أما من ينكر صدور المحرر العرفي منه أو يحلف بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمه عبء اثبات صدوره منه أو من سلفه .**

**٢ – واذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العرفي ونفى أنه بصم به تعين عليه اتخاذ طريقة الطعن بالتزوير .**

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## الفرع الثانى

## انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع

## تحقيق الخطوط

### المادة ٢٤

### التحقيق بالمضاهاة او بسماع الشهود

١ – اذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه او امضاءه او ختمه او بصمة اصبعه او نفي الوارث او الخلف بعدم علمه بأن المحرر صدر ممن تلقى الحق عنه وظل الخصم الآخر متمسكا بالمحرر وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شأن صحة الخط أو الامضاء او الختم او بصمة الاصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما

٢ – وتجري المضاهاة وفقا للقواعد المقررة في اعمال أهل الخبرة ويحصل سماع الشهود وفقا للقواعد المقررة في شهادة الشهود ، ولا تسمع شهادتهم الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسب اليه .

### المادة ٢٥

### اجراءات جلسة التحقيق بالمضاهاة:

١ – تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ولاستكتاب الخصم الذي ينازع في صحة المحرر . فإذا امتنع الخصم الذي ينازع في صحة المحرر عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة هذا المحرر وان تخلف الخصم المكلف بالاثبات شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع تخلف خصمه جاز اعتبار المحررات المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

٢ – ويأمر رئيس الجلسة بايداع المحرر المقتضى تحقيقه وأوراق المضاهاة ، وأوراق الاستكتاب قلم الكتاب بعد التوقيع عليها منه ومن كاتب الجلسة ، كما يحرر

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

**محضرا يبين فيه حالة المحرر المقتضى تحقيقه وأوصافه ويوقع على هذا المحضر أيضا منه ومن كاتب الجلسة .**

**المادة ٢٦**

**كيفية المضاهاة:**

**١ – تكون مضاهاة الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع الذي حصل انكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة المقتضى تحقيقها من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة اصبع .**

**٢ – ولا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم الا ما يأتي :**

**أ – الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع الموضوع على محررات رسمية .**

**ب – الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه .**

**ج – خطه أو امضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها .**

**المادة ٢٧**

**الحكم بصحة المحرّر**

**اذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكر بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز الفي درهم .**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## الفرع الثالث

## الطعن بالتزوير

### المادة ٢٨

### تقديم الطعن بالتزوير ونتيجته

**١ – يكون الطعن بالتزوير في أية حالة عليها الدعوى ويحدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعى به وأدلته واجراءات التحقيق التي يطلب اثباته بها ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة واذا كان الطعن منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره ورأت أن اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن منتج وجائز أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود أو بكليهما وذلك على الوجه المبين في المواد السابقة .**

**٢ – ويجوز للمطعون ضده بالتزوير وقف سير التحقيق فيه ، في أية حالة كانت عليه بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه . وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه اذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة .**

### المادة ٢٩

### تسليم المحرر أو ايداعه قلم الكتاب:

**١ – على الطاعن بالتزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه ان كان تحت يده أو صورته المعلنة اليه ، فإن كان المحرر تحت يد المحكمة او الكاتب وجب ايداعه قلم الكتاب ، واذا كان تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم الطعن بالتزوير بتسليمه فورا الى قلم الكتاب ، والا أمر بضبطه وايداعه قلم الكتاب ، واذا امتنع الخصم عن تسليمه وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ، ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد ان أمكن .**

**٢ – وفي جميع الأحوال يوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحرر قبل ايداعه قلم الكتاب .**

## المادة ٣٠

## مفعول الحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير:

الحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير يوقف صلاحية الورقة المطعون فيها للتنفيذ دون اخلال بالاجراءات التحفظية .

## المادة ٣١

## الحكم برد المحرّر أو ببطلانه:

يجوز للمحكمة ، ولو لم يطعن أمامها بالتزوير أن تحكم ، برد أي محرر وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور . ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك .

## المادة ٣٢

## الحكم برفض الطعن بالتزوير أو سقوط الحق في الاثبات

اذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو سقوط حق الطاعن في الاثبات حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز ثلاثة آلاف درهم ، ولا يحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض ما ادعاه واذا ثبت تزوير المحرر أرسلته المحكمة مع صور المحاضر المتعلقة به الى النيابة العامة لاتخاذ اجراءاتها الجنائية في شأنها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## الفرع الرابع

## دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية

### المادة ٣٣

### اختصام من يشهد عليه المحرر العرفي:

**يجوز لمن بيده محرر عرفي أن يختصم من يشهد عليه هذا المحرر ليقر بأنه بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة اصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد غير مستحق الاداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ٢ بالاجراءات المعتادة . فإذا حضر المدعى عليه وأقر أثبتت المحكمة اقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي ، ويعتبر المحرر معترفا به اذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه . أما اذا أنكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع فيجري التحقيق وفق القواعد المتقدمة واذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع .**

### المادة ٣٤

### اختصام من بيده المحرر المزور

**يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده هذا المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة**

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

# الباب الثالث

# شهادة الشهود

## المادة ٣٥

## حالات جواز الاثبات بشهادة الشهود

١ – في غير المواد التجارية اذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسة آلاف درهم أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك

٢ – ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات الى الأصل .

٣ – واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسة آلاف درهم ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة ، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .

٤ – وتكون العبرة في اثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي .

## المادة ٣٦

## حالات منع الاثبات بشهادة الشهود

لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسة آلاف درهم في الحالات الآتية :

١ – فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي

٢ – اذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة .

٣ – اذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسة آلاف درهم ٢ ثم عدل عن طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## المادة ٣٧

## حالات الاثبات بشهادة الشهود

يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة في الأحوال الآتية :

١ – اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال

٢ – اذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

٣ – اذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه .

٤ – اذا رأت المحكمة لأسباب وجيهة السماح بالاثبات بالشهادة ٢

٥ – اذا طعن في الدليل الكتابي بأنه يتضمن ما يحظره القانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة .

## المادة ٣٨

## حالات جواز الشهادة بالتسامح:

تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة ومع ذلك تقبل الشهادة بالتسامح في الحالات الآتية

١ – الوفاة .

٢ – النسب .

٣ – أصل الوقف الخيري الصحيح وشرائطه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## المادة ٣٩

## موجب تبيان الوقائع المراد اثباتها

١ – على الخصم الذي يطلب الاثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد اثباتها كتابة أو شفاها في الجلسة

٢ – ويجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق .

٣ – واذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق .

**٤ – وللمحكمة – من تلقاء نفسها – أن تقضي بالاثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الاثبات بهذا الطريق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة كما يكون لها في**
**جميع الأحوال ، كلما قضت بالاثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة**

**المادة ٤٠**

**شهادة الموظف والمستخدم والمكلف بخدمة عامة:**

**لا تقبل شهادة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات ولم تأذن السلطة المختصة في اذاعتها . ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .**

**المادة ٤١**

**أصول الادلاء بالشهادة**

**١ – يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الاثبات الا اذا حال دون ذلك مانع . واذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور في تلك الجلسة الا اذا أعفتهم المحكمة صراحة من الحضور .**

**٢ – ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول " أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق ". ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه ان طلب ذلك**

**المادة ٤٢**

**حضور الشاهد:**

**١ – اذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة إلزامه بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى فإذا لم يفعل سقط الحق في الاستشهاد به . ولا يخل هذا بأي جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير .**

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

**٢ – واذا رفض الشاهد الحضور اجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفه بالحضور لاداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة ، ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة .**

**٣ – واذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم . ويثبت الحكم في محضر الجلسة ولا يكون قابلا للطعن . وفي أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أمرا بإحضار الشاهد . أما في غير أحوال الاستعجال الشديد فيؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور اذا كان لذلك مقتضى وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف فاذا تخلف حكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تجاوز الف درهم ولا يكون الحكم قابلا للطعن ويجوزللمحكمة اصدار أمر بإحضاره .**

**٤ – وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة اقالة الشاهد من الغرامة اذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .**

## المادة ٤٣

## امتناع الشاهد عن الاجابة أو عن الحضور:

**١ – اذا حضر الشاهد وامتنع عن حلف اليمين أو امتنع بغير مبرر قانوني عن الاجابة حكم عليه بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات .**

**٢ – واذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل اليه القاضي المنتدب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك . وتحدد المحكمة أو القاضي المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار الخصوم الغائبين ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكاتب .**

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## المادة ٤٤

## توجيه الاسئلة الى الشاهد:

١ – توجه الاسئلة الى الشاهد من المحكمة . ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذي استشهده ثم عن أسئلة الخصم الآخر ولمن استشهده أن يعيد سؤاله . واذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء أسئلة جديدة الا باذن المحكمة .

٢ – ولرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها وللقاضي المنتدب حسب الأحوال أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدا في كشف الحقيقة . وتؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى . واذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سألته المحكمة أو القاضي المنتدب عنه .

## المادة ٤٥

## تثبيت اجابة الشاهد

تثبت اجابة الشاهد في المحضر ، ثم تتلى عليه ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها . واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر .

## المادة ٤٦

## شهادة الزور:

اذا اتضح للمحكمة اثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوع الدعوى أن الشاهد شهد زورا تحرر محضرا بذلك وترسله للنيابة العامة لاتخاذ الاجراءات الجنائية اللازمة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## المادة ٤٧

## الشهادة على موضوع غير معروض بعد قضائيا:

١ – يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد . ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه ، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباتها بشهادة الشهود .

٢ – ويجوز للقاضي سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى .

٣ – وفيما عدا ذلك تتبع في الشهادة القواعد والاجراءات السالف ذكرها في المواد السابقة ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## الباب الرابع

## القرائن وحجية الأمر المقضي

### المادة ٤٨

### القرائن القانونية والقضائية

القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الاثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للاثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود .

### المادة ٤٩

### حجية الأمر المقضي

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها

### المادة ٥٠

### مدى الارتباط بالحكم الجنائي

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة الا اذا قام على نفي نسبة الواقعة الى المتهم

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

# الباب الخامس

# الاقرار واستجواب الخصوم

## الفصل الأول

## الاقـرار

### المادة ٥١

### تعريف الاقرار وأنواعه

**الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر**

**ويكون الاقرار قضائيا اذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .**

**ويكون الاقرار غير قضائي اذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى**

### المادة ٥٢

### شروط واجبة فى المقر

**يشترط في صحة الاقرار القضائي أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه فيما أقر به .**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

### المادة ٥٣

### حجية الاقرار القضائي

**الاقرار القضائي حجة على المقر ولا يقبل منه الرجوع فيه**

## الفصل الثاني

## استجواب الخصوم

### المادة ٥٤

### طلب استجواب الخصوم:

لا يجوز سماع الخصوم كشهود في الدعوى ، غير أنه يجوز للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها القرار

### المادة ٥٥

### استجواب عديم الأهلية او ناقصها والأشخاص الاعتبارية

اذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا في الأمور المأذون فيها ، ويجوز استجواب الاشخاص الاعتبارية عن طريق من يمثلها قانونا ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه .

### المادة ٥٦

### اجراءات الاستجواب وحضور الخصوم:

١ – توجه المحكمة الأسئلة التي تراها الى الخصم ، وتوجه اليه ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها ، وتكون الاجابة في الجلسة ذاتها الا اذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة .

٢ – وتحصل الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

٣ – وتدون الأسئلة والأجوبة بمحضر الجلسة ويوقع عليها رئيس الجلسة والكاتب والمستجوب وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

**٤ – واذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو أمتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك ، وجاز لها أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .**

**٥ – أما اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب فللمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه .**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## الباب السادس

## اليمين

### المادة ٥٧

### توجيه اليمين الحاسمة وردّها

١ – يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه وان كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها .

٢ – ولمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد اذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين .

٣ – ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف

### المادة ٥٨

### الوصي أو القيم أو وكيل الغائب:

لا يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردها الا فيما يدخل في سلطته طبقا للقانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

### المادة ٥٩

### الواقعة المخالفة للنظام العام او الآداب:

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب .

### المادة ٦٠

### النكول عن اليمين

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه

**المادة ٦١**

**اثبات كذب اليمين:**

**لا يجوز لخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت اليه أو ردت عليه على أنه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده .**

**المادة ٦٢**

**اليمين المتممة وشروطها**

**١ – للقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه الى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به ، ويشترط في توجيه هذه اليمين الا يكون في الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من أي دليل .**

**٢ – ولا يجوز للخصم الذي وجهت اليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر**

**المادة ٦٣**

**تحديد قيمة المدعى به:**

**لا يجوز للقاضي أن يوجه الى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى ، ويحدد القاضي في هذه الحالة حد اقصى للقيمة التي يحلف عليها المدعي .**

**المادة ٦٤**

**صيغة اليمين ومنازعة من وجهت اليه**

**١ – يجب على من يوجه الى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة وللمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ورقة الواقعة المطلوب الحلف عليها .**

**٢ – واذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضرا بنفسه ان يحلفها فورا أو يردها على خصمه والا اعتبر**

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

**ناكلا . ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف اذا رأت لذلك وجها ، فإذا لم يكن حاضرا وجب اعلانه بصيغة اليمين التي أقرتها المحكمة للحضور في الجلسة المحددة لحلفها فاذا حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .**

**٣ – واذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين . ويعلن هذا المنطوق للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه في الفقرة السابقة .**

## المادة ٦٥

## انتقال المحكمة لتحليف اليمين:

**اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه .**

## المادة ٦٦

## صيغة اليمين وحلف الأخرس:

**١ – تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف " أقسم بالله العظيم " ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة . ولمن يكلف حلف اليمين أو يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في دينه اذا طلب ذلك .**

**٢ – ويعتبر في حلف الأخرس ونكوله ورده لليمين اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله ورده بها .**

**٣ – ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة والكاتب .**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## الباب السابع

## المعاينة ودعوى اثبات الحالة

### المادة ٦٧

### المعاينة وتعيين خبير:

١ – للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب لذلك أحد قضاتها وتعين في قرارها تاريخ ومكان المعاينة . وتحرر المحكمة أو القاضي محضرا يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة .

٢ – وللمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود ، وتكون دعوى هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة .

### المادة ٦٨

### انتقال قاضي الأمور المستعجلة للمعاينة

١ – يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة ، وتراعى في هذه الحالة الأحكام السابقة .

٢ – ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة في الحالة سالفة الذكر ، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين . وعندئذ يكون على القاضي أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## الباب الثامن

## الخبرة

### المادة ٦٩

### جدول الخبراء

للمحكمة عند الاقتضاء ان تحكم بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى وتقدر المحكمة الامانة التي يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير ومقابل جهده ( أتعابه )، والخصم الذي يكلف بايداع هذه الأمانة والاجل الذي يجب فيه الايداع ، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

### المادة ٧٠

### اختيار الخبير

اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر اقرت المحكمة اتفاقهم وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبير من بين الخبراء المقبولين أمامها ما لم تقض بغير ذلك ظروف خاصة وعلى المحكمة حينئذ أن تبين هذه الظروف .

### المادة ٧١

### مضمون حكم ندب الخبير:

اذا حكمت المحكمة بندب خبير أو اكثر وجب أن يتضمن منطوق حكمها ما يأتي :

١ – بيانا دقيقا بمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها

٢ – الأجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

٣ – تاريخ الجلسة التي تؤجل اليها القضية للمرافعة في حالة ايداع الامانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم ايداعها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

**المادة ٧٢**

**عدم ايداع الأمانة من الخصم:**

**اذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف بايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة الموكولة اليه ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الامانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت ان الاعذار التي ابداها لذلك غير مقبولة .**

**المادة ٧٣**

**دعوة الخبير بعد ايداع الأمانة:**

**على قلم كتاب المحكمة خلال اليومين التاليين لايداع الأمانة أن يدعو الخبير للاطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسلم اليه صورة من الحكم .**

**المادة ٧٤**

**خبير غير مقيد في الجداول**

**اذا كان اسم الخبير غير مقيد في الجداول وجب أن يحلف أمام المحكمة التي ندبته يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة والا كان العمل باطلا ولا يشترط حضور الخصوم عند حلف الخبير اليمين ويحرر محضر بحلف اليمين .**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

**المادة ٧٥**

**اعفاء الخبير من المهمة:**

**١ – للخبير خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب ان يطلب اعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد .**

**٢ – وللمحكمة التي عينته أن تعفيه منها اذا رأت ان الاسباب التي ابداها لذلك مقبولة**

**المادة ٧٦**

**عدم تأدية الخبير لمهمته:**

**اذا لم يؤد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من ادائها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في انفاقها بلا فائدة وبالتعويضات ان كان لها محل ، وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية .**

**المادة ٧٧**

**ردّ الخبير:**

**يجوز للخصوم طلب رد الخبير اذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته اداء مهمته بغير تحيز . وبوجه خاص يجوز رد الخبير اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم للدرجة الرابعة أو وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة ، أو وصيا أو قيما ، أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد اقيمت بعد تعيين الخبير بقصد ردّه .**

**المادة ٧٨**

**اجراءات طلب ردّ الخبير**

**يتم طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة وذلك خلال اسبوع من تاريخ الحكم بتعيينه اذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الخصم طالب الردّ . فإذا كان الحكم قد صدر في غيبته قدم طلب الرد خلال الاسبوع التالي لاعلان منطوق الحكم اليه . ولا يسقط الحق في طلب الرد اذا كانت اسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو اذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها الا بعد انقضائه .**

**المادة ٧٩**

**الخبير المعين بالاتفاق**

**اذا عين الخبير باتفاق الخصوم فلا يقبل طلب رده من احدهم ما لم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه أو ثبت انه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه .**

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

## المادة ٨٠

## فصل المحكمة في طلب الردّ

تفصل المحكمة على وجه السرعة في طلب الرد ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه واذا رفض طلب الرد ، حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تزيد على خمسمائة درهم .

## المادة ٨١

## تاريخ بدء عمل الخبير

١ – يحدد الخبير تاريخا لبدء عمله على أن يدعو الخصوم قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل على أن يبين في الدعوة مكان أول اجتماع ويومه وساعته .

٢ – ويجوز في حالة الاستعجال أن يدعو الخصوم فورا بإرسال برقية

٣ – ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير

## المادة ٨٢

## مباشرة الخبير أعماله وحضور الخصوم أمامه

١ – يحضر الخصوم أمام الخبير بأنفسهم أو بوكيل عنهم .

٢ – ويجوز للخبير أن يباشر اعماله ولو في غيبة الخصوم الذين دعاهم للحضور على الوجه الصحيح

٣ – ولا يجوز لأية جهة حكومية أو غيرها أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر وسجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب خبير

## المادة ٨٣

## محضر أعمال الخبير

يعد الخبير محضرا بأعماله ، ويجب أن يشتمل المحضر على ما يأتي :

١ – بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ، ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك في المحضر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ – بيان بالأعمال التي قام بها الخبير بالتفصيل وأقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم .

**المادة ٨٤**

**تقرير الخبير**

على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند اليها فإذا تعدد الخبراء جاز لكل منهم ان يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد .

**المادة ٨٥**

**ايداع التقرير والمحاضر قلم الكتاب**

١ – يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله وجميع الأوراق التي سلمت اليه قلم كتاب المحكمة التي ندبته

٢ – وعلى قلم كتاب المحكمة أن يبلغ الخصوم بهذا الايداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله .

٣ – ويرسل الخبير لكل خصم في الدعوى صورة من تقريره خلال الأيام الثلاثة التالية للايداع .

**المادة ٨٦**

**أجل تقديم التقرير**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ – اذا لم يقدم الخبير تقريره في الأجل الذي حدده الحكم الصادر بتعيينه ، وجب عليه قبل انقضاء هذا الأجل أن يودع قلم كتاب المحكمة التي ندبته مذكرة يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون اتمام مأموريته .

٢ – فإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته اجلا لانجاز مهمته وايداع تقريره ، والا حكمت عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة درهم وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تمنحه اجلا لانجاز مهمته وايداع تقريره أو أن تستبدل به غيره مع الزامه برد ما يكون قبضه من الامانة الى قلم الكتاب وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها محل .

**٣ – ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من الامانة .**

**المادة ٨٧**

**التأخير الناشئ عن خطأ الخصم**

**اذا تبين للمحكمة بعد اطلاعها على المذكرة التي قدمها الخبير وفقا للمادة السابقة ان التأخير ناشئ عن خطأ الخصم ، حكمت عليه بغرامة لا تزيد على ألف درهم فضلا عن جواز الحكم بسقوط حق هذا الخصم في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .**

**المادة ٨٨**

**مناقشة تقرير الخبير واستكمال النقص في عمله**

**١ – للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره ولها أن توجه اليه ما تراه من الاسئلة مفيدا في الدعوى**

**٢ – ولها أن تأمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تتبينه من أوجه الخطأ فيه ولها ان تعهد بذلك الى خبير آخر أو أكثر .**

**المادة ٨٩**

**استشارة خبير**

**للمحكمة أن تعين خبيرا لابداء رأيه شفاهة بالجلسة بدون تقرير ويثبت رأيه في المحضر .**

**المادة ٩٠**

**مفعول رأي الخبير**

**١ – رأي الخبير لا يقيد المحكمة**

**٢ – واذا حكمت المحكمة خلافا لرأي الخبير بينت في حكمها الأسباب التي أدت بها الى عدم الأخذ بهذا الرأي كله أو بعضه**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

**المادة ٩١**

**مصروفات وأتعاب الخبير**

**١ – تقدر مصروفات الخبير ومقابل جهده ( أتعابه ) بأمر على عريضة يصدر بغير مرافعة من المحكمة التي عينته ، ولكل من الخصوم والخبير أن يتظلم ٢ من أمر التقدير وذلك خلال الايام الثمانية التالية لاعلانه .**

**٢ – ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير ويفصل في هذا التظلم قاض آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة بعد سماع اقوال المتظلم ويكون حكمها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن بأي وجه .**

**المادة ٩٢**

**تقدير الأمانة**

**يستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على الخصم الذي حكم بالزامه بالمصروفات .**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

**زايد بن سلطان آل نهيان**

**رئيس دولة الامارات العربية المتحدة**

**نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٣ ص ٥٥ .**

# المكتبة القانونية بالنيابة العامة